جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥ - ٢١/ ٨ / ١٥ م٢

كتاب دورى رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦

بالإشارة إلى ما قضت به المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢ بأن يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين ، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة بما فى ذلك بدل الجامعة وبين المعاش ، مع الجمع بين المكافأة والمعاش

وفى ضوء ما تلاحظ من تباين فى الجهات من إخضاع ما يقابل بدل الجامعة ضمن المكافأة المنصرفة للأساتذة المتفرغين للضريبة على الدخل من عدمه .

فتجدر الإشارة إلى أنه سبق وأن وافقت وزارة المالية على ما إنتهى إليه الأستاذ المستشار القانونى للوزارة فى هذا الشأن من أن " **بدل الجامعة المنصرف للأساتذة المتفرغين ضمن المكافأة المستحقة لهم قانوناً يعفى من الخضوع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها**" وهو ما أكدت عليه الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل بقطاع البحوث والإتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب المصرية أكثر من مرة فى هذا الشأن .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والهيئات الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة وعدم خصم ما يعادل قيمة الضريبة على المبلغ المقابل لبدل الجامعة ضمن المكافأة المستحقة قانوناً للأساتذة المتفرغين .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب/ كارم محمود يوسف"

تحريرا فى : ٢٠١٦/٣/

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم:٧٢٥-٧/٦/١٥ م٤ مكرر

كتاب دوري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦

****

صدر كتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ والمتضمن أنه سبق أن أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ بخصوص موافاة الهيئة بكافة البيانات الخاصة بحصر المقرات الإدارية سواء المستخدمة كمكاتب للعاملين أو الشاغرة والتى تقع تحت إشراف الجهة (مملوكة / مستأجرة) وعدد العاملين بكل مقر والمصروفات السنوية والتبعية الإدارية فى ٢٠١٤/٦/٣٠ وكذا الأراضى الفضاء الصالحة للبناء عليها ومملوكة للجهة وفقاً لبنود النماذج المرفقة بهذا الكتاب .

ونظراً لعدم إلتزام بعض الجهات الإدارية بموافاة الهيئة بالبيانات المطلوبة على النماذج المعدة لذلك مما ترتب عليه عدم الإنتهاء من حصر المقرات الإدارية وإنشاء قاعدة بيانات مكتملة بالهيئة عن هذه المقرات .

وتمشياً مع سياسة الدولة بترشيد الإنفاق الحكومى والإستغلال الأمثل للأصول وخفض العجز بالموازنة العامة للدولة وتوجيهات السيد الأستاذ المهندس رئيس مجلس الوزراء بسرعة تقديم بيانات دقيقة فى هذا الشأن .

لذا تسترعى الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الإدارية إلى ضرورة وأهمية موافاتها بهذه البيانات طبقاً للموقف فى ٢٠١٥/٦/٣٠ وذلك خلال شهر من تاريخ نشر هذا الكتاب حتى يتسنى إستكمال قاعدة البيانات الموجودة بالهيئة ودراستها واتخاذ اللازم بشأنها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى /٣/٢٠١٦

تامر

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / هبة عدلى بطرس)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٦

تنفيذاً لما قرره مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم (٢٢) المنعقدة برئاسة السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ بالموافقة على "استمرار صرف مرتبات جميع العاملين بالجهاز الإدارى للدولة وفقاً للمستحق لهم قانوناً فى شهر يناير ٢٠١٦ ، وذلك فى ضوء ضوابط الصرف الخاصة بهذا الشهر" .

يتم استخراج مرتبات جميع العاملين بالجهاز الإدارى للدولة طبقاً لما كان متبع عند صرف مرتبات شهر يناير ٢٠١٦ وبذات الضوابط التى كانت مقررة آنذاك .

واستناداً لما جاء بقرار مجلس الوزراء بعاليه ، يتم صرف أجر الموظف المنتدب بكامله من الجهة المنتدب إليها والتى كان يتقاضى منها راتبه فى شهر يناير ٢٠١٦ وفى ضوء ضوابط الصرف الخاصة بهذا الشهر .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /كارم محمود يوسف "

تحريرا فى : /٢٠١٦/٣

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم ٧٢٥-٧/٦/١٥ م٣

كتاب دوري رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٦

سبق وان صدرت الكتب الدورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ ورقم ٣٢ لسنة ١٩٩٧ تنفيذا للقرار الجمهوري رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩٦ بشان حصيلة بيع المخزون السلعي الراكد والخردة والكهنة .

وقد تضمن الكتاب الدوري رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٧ في بنده الثالث فقرة أولى ما يلي :
سداد نسبة تعادل ١٠% من حصيلة البيع الكاملة إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية فى حالة قيامها بمباشرة إجراءات البيع نيابة عن هذه الوحدات ويتم الخصم بهذه النسبة على الباب الثاني / مجموعة ٢- مستلزمات خدمية - بند ٩/١٣ نفقات أخرى خدمية متنوعة وحيث أن عدم سداد تلك النسبة المذكورة للهيئة العامة للخدمات الحكومية قد يؤثر سلبيا على إيرادات الهيئة والتي تعتبر ضمن الإيرادات التي تعتمد عليها في تمويل موازنتها .

ونظرا لعدم التزام العديد من الجهات بسداد نسبة الـ ١٠% من حصيلة البيع الكامل إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية فى حالة قيامها بمباشرة إجراءات البيع نيابة عنها .

تؤكد وزارة المالية انه يتعين على كافة وحدات الجهاز الادارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والتي تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية مباشرة إجراءات البيع نيابة عن هذه الوحدات سداد النسبة المستحقة لها من حصيلة البيع فور تحصيل قيمة المبيعات وفى حالة عدم وجود وفر فى هذا النوع فيتم تعزيزها من الأنواع الأخرى لنفس البند أو البنود الأخرى والتي تسمح التأشيرات العامة باستخدام وفورها بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة فى هذا الشأن أما في حالة عدم إمكان تدبير الاعتماد من الجهة فانه يتعين الرجوع لوزارة المالية لتدبير الاعتماد اللازم سدادا لكافة مستحقات الهيئة التي لم تسدد وذلك في موعد أقصاه ٦/٣٠ .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى : /٣/٢٠١٦

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب /هبه عدلي بطرس "